

# ذبح الهدى

وأما ذبح الهدى فيُشرع بعد الرمي مباشرة، والمراد بالهدى: ما يُساق من خارج الحرم ويُهدى إلى مكة تقرباً وتطوعاً، وتعظيماً لحرمة الله تعالى ، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ساق معه هدباً بلغ مائة بدنة، جاء علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وكذا كثير من الصحابة، ساقوا معهم هدباً من المدينة ومن غيرها، ولا يدخل في مسماه فدية التمتع والقران، وإنما تسمى هدباً أو فدية لأنها من جنس ما يهدى من الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم. ووقت الذبح من صبح يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، وكره بعض العلماء الذبح ليلاً، لأن البعض يخفون هديهم وفديتهم في الليل، ليحرموا المساكين، وحيث أن الذبح يكثر في هذه الأيام، فأرى أن لا كراهة في الليل كالنهار، وإذا خاف أن لا يجد من يأكل فديته أو هدبه يوم النحر فله التأخير، وهو أفضل، حيث إن الكثير الذين يذبحون في يوم العيد يلغون ما يذبحونه في الأرض، فتحرق تلك اللحوم أو تدفن، وتذهب ضياعاً، بخلاف ما إذا أُحْر الذبح إلى اليوم الحادي عشر أو بعده، فسوف يجد من يتقبله من المساكين وغيرهم. وعلى الحاج الحرص على أن يجد من ينتفع بفديته، ولو دفع أجرة لمن يسلمها ويحملها، ثم يوزعها على الحجاج في الخيام أو في ظل الجسور، أو داخل مكة ونحوها ، فسوف يجد من يفرح بذلك ويتقبله، فإن دفع فديته للشركات التي تقوم بالذبح والسلخ وإرسال اللحوم إلى الدول المسلمة الفقيرة فهو أفضل من إضاعتها، وبجزئ ذلك عنه، ولو لم يحضر الذبح معهم. وأما دم الجبران وجزاء الصيد، فيجوز تأخيره بعد أيام التشريق، ويلزم تفريقه على مساكين الحرم ولا يأكل منه صاحبه، بخلاف دم الهدى والفدية فله منه، وإطعام رفقته، لقوله تعالى: { فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْحَرَامَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَالْحَرَامَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ } (سورة الحج ، الآية: 28) .